



## دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي، دراسة حالة السعودية، صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أمودجا (2018-2022)

### *The Role of Waqf Sukuk in Enhancing The Endowment Sector-Saudia Case Study-Awqaf Properties Investment Fund As A Model-2018-2022*

أ.د يونس شعيب

ط.د بجاوي بثينة\*

مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

y.chouaib@hotmail.com

bedjaoui.bouthaina@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 2024/01/23

تاريخ القبول: 2024/01/15

تاريخ الإرسال: 2023/10/01

#### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي من خلال عرض أهم الجوانب للصكوك الوقفية من مفهوم وكيفية إصدارها وصيغها التمويلية، وكذا التطرق لمفهوم القطاع الوقفي وخصائصه وأقسامه باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي، ومن أجل إبراز دور الصكوك الوقفية في تعزيز قطاع الأوقاف تم دراسة تجربة صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف APIF خلال الفترة 2018-2022م وتقييم أدائه المالي والاجتماعي بالاستعانة بالمنهج التحليلي لقراءة وتحليل مختلف المؤشرات المتعلقة بالأثر المالي والاجتماعي للصندوق، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها أن القطاع الوقفي باعتباره جزء من الاقتصاد له دور فعال في تحريك عجلة الاقتصاد وتنمية الأموال الوقفية خلال استخدام أكثر الأدوات المالية كفاءة والمتمثلة في الصكوك الوقفية، وأن تعزيز وتنمية قطاع الأوقاف من شأنه تعزيز الاقتصاد والمساهمة في استقراره ويتحقق ذلك بإحداث الأثر المضاعف والمتزايد سنويا في الجانب الاجتماعي والمالي على سواء.

**الكلمات المفتاحية:** تنمية مستدامة، صكوك إسلامية، صكوك وقفية، صندوق تثمير ممتلكات وقفية، قطاع وقفي.

#### Abstract :

This research aims to identify the role of endowment sukuk in strengthening waqf sector by presenting the concept of waqf sukuk and the method of issuing it plus their financing formulas, as well as the concept of waqf sector, its characteristics and divisions. In order to highlight the role of waqf sukuk in strengthening waqf sector, the experience of Awqaf Property Investment Fund (APIF) was studied during 2018-2022, and its socio-economic performance was evaluated by analyzing various indicators related to the financial and social impact of the fund. The study concluded a set of results, which the most important of it was that Waqf sector as a part of the economy has an effective role in enhancing the economic movement and developing endowment funds using waqf sukuk, and that developing waqf sector would strengthen the economy and enhance its stability which will happen by increasing socio-economic effect.

**Key Words:** Awqaf Properties Investment Fund, Islamic Sukuk, Sustainable Development, Waqf Sector, Waqf Sukuk.

**JEL Classification:** G29, O43, Z12.

\*مرسل المقال: بجاوي بثينة (bedjaoui.bouthaina@univ-emir.dz)

## المقدمة:

يعد القطاع الوقفي من أبرز أسس الاقتصاد الإسلامي ومعالمة نظرا لأهميته التنموية والتكافلية في مختلف مجالات الحياة ولما يقدمه من خدمات متعددة من خلال استغلال الثروات التي يتم حبسها باستثمارها واستخدام العوائد والمنافع المتأتية من ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على سواء، أي لتوفير ما يحتاجه كل من الاقتصاد والمجتمع وتعزيز دور التكافل الاجتماعي، وهو ما تسعى إليه المالية الإسلامية باعتبار الوقف أداة فعالة لاستغلال الموارد الموقوفة واستثمارها بالشكل الذي يساهم في سد الاحتياجات التنموية.

ومن أجل ذلك انتشرت صيغة الصكوك الوقفية كنوع من الصكوك الإسلامية القائمة على أساس تمويل الأصول الوقفية وفق صيغ التمويل الإسلامية مع مراعاة جميع أحكام الشريعة في عملياتها الاستثمارية، وقد احتلت مكانة هامة نظرا لخصائصها المميزة عن أدوات التمويل التقليدية وكذا لتعدد صيغها التمويلية المناسبة لكل نوع من الأصول الاستثمارية الوقفية والتي تعمل على تنشيط القطاع الحقيقي والمالي بالتوازي أي تحقيق الاستقرار الاقتصادي عموما. وقد عمد البنك الإسلامي رؤيته للتنمية المستدامة التي تتركز على تعزيز وتطوير قطاع الأوقاف لدور الوقف الفعال في المساهمة في تنمية اقتصاد الدول الإسلامية ولذلك قام البنك بإنشاء صندوق تتمرير الممتلكات الوقفية APIF لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال موارد القطاع غير الربحي (الوقفي)، باستخدام أدوات الصناعة المالية الإسلامية لاستثمار الأموال والأصول الوقفية والمتمثلة في الصكوك الوقفية باعتبارها الأكثر توافقا ومتطلبات عقود الوقف.

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور التنموي لقطاع الوقف في المجتمع والاقتصاد ككل، من خلال أدوات الصناعة المالية الإسلامية المتمثلة في الصكوك الوقفية التي تعد من أهم آليات تمويل قطاع الوقف لفعاليتها في استثمار الأصول الوقفية في المشروعات المنتجة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على سواء. كما تبرز أهمية موضوع البحث في عرض تجربة صندوق استثمار الممتلكات الوقفية APIF وتقييم مدى فعالية استثماره للأموال الوقفية بالصكوك الوقفية.

**إشكالية الدراسة:** باعتبار الصكوك الوقفية نوع من الصكوك الإسلامية وهي من أدوات التمويل الإسلامي الذي يهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ما يتطابق مع أهداف الوقف في الشريعة الإسلامية وهنا تكمن أهمية الدراسة في دور الصكوك الوقفية كآلية تمويلية للأصول الوقفية في تعزيز قطاع الأوقاف وتنميته من خلال دراسة تجربة صندوق تتمرير الممتلكات الوقفية بالمملكة العربية السعودية للفترة 2018-2022م.

ومما سبق تتلخص إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **كيف يمكن للصكوك الوقفية أن تدعم نشاط القطاع الوقفي وتعزز من فاعليته؟**

وتدرج تحته عدة تساؤلات فرعية تتمثل في: ما مفهوم القطاع الوقفي؟ ما هي الصكوك الوقفية؟ في ما يتمثل صندوق تتمرير الممتلكات الوقفية؟ وكيف يعمل صندوق الاستثمار على تنمية وتعزيز قطاع الأوقاف؟  
**فرضيات الدراسة:** بناء على ما تقدم من تساؤلات نصيغ الفرضيات التالية:



**الفرضية الأولى:** تعمل الصكوك الوقفية على تحقيق الاستدامة والاستمرارية للأموال الموقوفة من خلال الاستثمار بصيغة "الإجارة" كونها تتيح للمستفيد الانتفاع من منفعة الأصل الموقوف باستمرار.

**الفرضية الثانية:** يتم تنمية القطاع الوقفي عن طريق من خلال الاستثمار في مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على سواء.

**الفرضية الثالثة:** تساهم مشاريع واستثمارات صندوق APIF في تطوير قطاع الوقف في مختلف دول العالم. **الدراسات السابقة:** توجد العديد من الدراسات التي تتصل بموضوع الدراسة إلا أن كل دراسة تختلف عن غيرها من حيث متغيرات البحث المدروسة فيها، من أهمها:

**1. دراسة أحمد صديقي وآخرون، الصكوك الوقفية ودورها في الاستثمار النقدي، مقال منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018م،** قد تناولت هذه الدراسة كل من الوقف النقدي والصكوك الإسلامية وأهميتهما في التمويل الإسلامي وكذا الصكوك الوقفية بمختلف الجوانب لها من مفهوم وأهمية وأنواع مع عرض تجارب بعض الدول الإسلامية والإشارة لحالة الجزائر، فتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في تناولها لجانب القطاع الوقفي والصكوك الوقفية بمختلف مفاهيمها دون التطرق للصيغ المعتمدة في الاستثمار بالصكوك الوقفية وكذا ربطها بتنمية وتفعيل القطاع الوقفي، كما لم يتم دراسة أداء هيئة وقفية بذاتها والذي تناولته دراستنا، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن إصدار الصكوك الوقفية لا يقتصر على هيئات الوقف فقط بل يمكن للمؤسسات العامة المستقلة إصدارها كذلك، وأيضا إلى أهمية صيغة التمويل بالوقف التي تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمع، في حين توصلت دراستنا إلى أهمية استثمار الأصول الوقفية باستخدام الصكوك الوقفية في إحداث كل من الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي يساهم في تنمية قطاع الأوقاف.

**2. دراسة مروى رمضاني، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –تجارب دولية-، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 5، العدد 1، 2021م،** فتناولت هذه الدراسة مفاهيم الصكوك الوقفية والتنمية المستدامة وكذا الدور الذي تلعبه هذه الصكوك لتحقيق التنمية المستدامة كما عرضت تجارب بعض الدول في إصدار الصكوك الوقفية في حين لم تتطرق للقطاع الوقفي بالخصوص ولم يتم دراسة كيفية تفعيله من خلال الاستثمار بالصكوك الوقفية وكذا دراسة حالة لذلك وهو ما تناولته دراستنا، وقد خلصت الدراسة إلى أن الصكوك الوقفية آلية فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتوجيهها واستثمارها في المشاريع الحقيقية، كما توصلت إلى نجاح تجارب الدول المدروسة في البحث من ناحية تطبيقها للاستثمار بالصكوك الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، في حين تم التوصل في دراستنا إلى أهمية صناديق الوقف الاستثمارية في تنمية الأصول والأموال الوقفية وتحقيق استدامتها التي تعمل على تفعيل وتنمية القطاع الوقفي كتجربة ناجحة تم تقييم ودراسة جدواها، وأيضا لكون قطاع الأوقاف جزء من الاقتصاد فتفعيله وتطويره يؤدي بالضرورة لتنمية الاقتصاد ككل من خلال منهج الوقف في استدامة الأموال.



3. دراسة صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005م، بحيث تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف وتطرق لمختلف الجوانب المتعلقة به من مفهوم وأقسام وأنواع، وكذا الدور الاقتصادي والاجتماعي له وأثره في الاقتصاديات الحديثة وكيفية تفعيله وتطوير صيغ استثمار أمواله، ما عدا الصكوك الوقفية ودورها الاستثماري والتمويلي في تنمية وتطوير قطاع الأوقاف وهو ما تناولته دراستنا، وقد نتج عن هذه الدراسة أن للقطاع الوقفي دور كبير في تحقيق التكافل في المجال الاقتصادي والاجتماعي من خلال تخفيف الفقر واحتواء آثاره السلبية وكذا التقليل من أعباء الحكومة ونفقاتها، كما أنه يعمل على إحداث حركية اقتصادية في العرض والطلب والادخار والاستثمار وتوزيع الثروات المالية، في حين نتج عن دراستنا الدور الفعال لاستثمار الممتلكات والأصول الوقفية بالصكوك الوقفية في تفعيل قطاع الأوقاف من خلال تحقيق الآثار الاقتصادية والاجتماعية المستمرة المنتجة من تحليل وتقييم تجربة صندوق استثمار الممتلكات الوقفية.

**المنهج المتبع في الدراسة:** لمعالجة إشكالية الدراسة وللإجابة عن التساؤلات المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي لشرح مختلف المفاهيم الأساسية لمتغيرات البحث، كما تم استعمال المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة وتقييم الأداء المالي والاجتماعي لصندوق استثمار الممتلكات الوقفية من خلال تحليل مختلف المؤشرات التي تخص تطوير القطاع الوقفي.

**خطة الدراسة:** تم عرض الدراسة وفق المحاور التالية:

- ◀ المحور الأول: مفهوم القطاع الوقفي
- ◀ المحور الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية
- ◀ المحور الثالث: إصدار الصكوك الوقفية وصيغ الاستثمار فيها
- ◀ المحور الرابع: تجربة صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف APIF

## I. مفهوم القطاع الوقفي

باعتبار مفهوم مصطلح القطاع بأنه الجانب من الاقتصاد الذي يضم مختلف المؤسسات والشركات وحتى الأفراد الذين يعملون في مجال معين، ومنه فلتتعرف على مفهوم قطاع الوقف يجب قبل ذلك التطرق لمفهوم الوقف بالخصوص.

### 1. تعريف الوقف:

يعرف الوقف في اللغة بأنه الحبس والتسييل، أي عدم التوريث أو البيع أو الوهب بمعنى ترك الأصل الموقوف وجعل ثمره ومنافعه في سبيل الله. (زياد، 2009م)

أما اصطلاحاً فقد عرفه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه مع عمر بن الخطاب رضي الله حول معنى الوقف حيث قال: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"، (هشام و صابرينة، 2014م) أي ترك الأصل دون التصرف فيه وجعل ثمره في سبيل الغير لوجه الله، ومن ثم فكان للفقهاء عدة تعريفات للوقف اختلفت من ناحية الصياغة مع



الإبقاء على نفس المفهوم، حيث عرفه ابن قدامة في المغني بأن الوقف يعني تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة مع استيفاء شروطه المعتبرة كعدم بيع الأصل المحبوس والموقوف وعدم وهبه أو حتى توريثه أو شراؤه، (عبد الله، 1997م) ويقصد بحبس الأصل هنا وقف التصرف فيه من بيع ووهب أو توريث والتبرع بمنافعه وخيراته لجهات الخير مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الواقف. كما عرفه أحمد علي خطيب في كتابه الوقف والوصايا بأنه التصرف بداية أو انتهاء في الأعيان الموقوفة بحبسها عن التداول وصرف المنافع الخاصة بها إلى الجهات الموقوفة لها غير المنقطعة، (أحمد علي، 1986م) وعليه فالوقف هو حبس العين الموقوفة عن التمليك والتصرف فيها صرف منافعها الدائمة على الموقوف عليهم أي وجوه البر، سواء كان التصرف في الوقف في البداية أو في النهاية.

أما تعريف الوقف اقتصاديا فهو عملية حبس الأموال عن استهلاكها وتحويلها للاستثمار للحصول على إيرادات ومنافع في المستقبل لصالح الفرد الواحد أو للمجتمع ككل. (منذر، 2000م) كما تم تعريفه أيضا على أنه عملية ادخار واستثمار في آن واحد، فهي أخذ أموال أو أصول ومنعها من الاستهلاك الآني وتحويلها للاستثمار في نفس الوقت من أجل تنمية ثروتها الإنتاجية وزيادة منافعها لصالح المجتمع. (عفاف و فريحة، 2016م) ومما سبق من التعاريف يمكن استخلاص مفهوم الوقف بأنه "حبس العين المراد وقفها عن الاستهلاك أو التمليك وتحويلها للاستثمار بغرض جعل المنافع المحققة منها في سبيل وجوه البر سواء كانوا فردا أم مجتمعا، في بداية التصرف فيه أو نهايته، مع وجوب الاستمرارية والديمومة للموقوف عليهم".

من التعريف المستخلص يمكن استنتاج أربعة أركان للوقف والمتمثلة في الواقف وهو الشخص الحابس للأصل الموقوف، والموقوف عليه أي الفئة التي تستفيد من الأصل الموقوف، وأيضا الموقوف الذي يمثل الأصل المحبوس، وأخيرا الصيغة بمعنى كلام الواقف الذي يدل على رضاه بحبس أصله للفئة المستفيدة. ومنه فالقطاع الوقفي هو ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يمثل كافة التعاملات في مجال الأوقاف والقائمين عليها من مؤسسات وقفية وهيئات خيرية سواء باستثمار الأصول والأعيان الوقفية لضمان استمرارية منافعها أو صرفها لمستحقيها، كما يشمل مختلف الأدوات الاستثمارية المستخدمة لتمويل الوقف واستثماره.

**2. أنواع الوقف:** للوقف عدة أنواع تختلف حسب تنوع معايير التقسيم فلكل معيار أهميته الخاصة في تحديد نوع الوقف وخصائصه وكذا شروطه، ومن هذه التقسيمات ما يلي:

**1.2. تقسيم الوقف حسب معيار الجهة المستفيدة منه:** ينقسم الوقف حسب الجهة الموقوفة لها لثلاثة أنواع وهي: (صالح، 2005م)

- الوقف الخيري (العام): وتمثل في مختلف الموارد الوقفية التي تخصص للمؤسسات الخيرية العامة المختلفة بصورة دائمة غير مؤقتة والتي تعمل على تحقيق دور التكافل الاجتماعي العام.
- الوقف الأهلي أو الذري (الخاص): ويمثل تلك الموارد الوقفية المخصصة ليكون نفعها خاصا أي لصالح الأسرة لا المجتمع، وهو ما يعني بالتكافل العائلي عبر امتداده الزمني.

- الوقف المشترك: ويشمل كل من الوقف العام والخاص في إطار مشترك، أي مجموع الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق المنافع التكافلية الأهلية لدائرة الأسرة وكذا الخيرية لصالح المجتمع في آن واحد.

## 2.2. تقسيم الوقف حسب معيار شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: ينقسم الوقف حسب شكل الانتفاع

من الموارد الموقوفة إلى نوعين وهما: (دلال و جهاد، 2012م)

- وقف المنافع المباشرة: وتتمثل في الموارد الوقفية التي تعطى منافعها بطريقة مباشرة للموقوف لهم، مثل المرافق العامة كالمستشفيات، المدارس، المساجد وغيرها.

- وقف المنافع غير المباشرة: وهي مختلف المنافع المتأتية من الموارد الموقوفة بطريقة غير مباشرة أي التي يستفيد منها الجهات الموقوف عليها بعد إتمام عملية استثمار واستغلال الأصول الموقوفة ذات الصلة الإنتاجية مثل الأراضي الزراعية بحيث يتم الانتفاع من ثمارها وعوائدها بعد استغلالها وليس مباشرة، وأيضا توجد المباني السكنية التي يستفاد من عوائدها وإيجارها، وغيرها من الأصول الإنتاجية الأخرى.

## 3.2. تقسيم الوقف حسب معيار محل الوقف ونوع الأصل الموقوف: ينقسم الوقف بحسب نوع الأصل

الموقوف إلى عدة أنواع وهي: (وسيلة و محمد، 2022م)

- وقف العقارات: ويتمثل وقف العقارات في الأصول الثابتة كالأراضي والمباني وكل ما يشمل ذلك.

- وقف الأموال المنقولة: ويقصد بذلك كل الأصول والأموال التي يمكن نقلها مثل الآلات والمعدات ومختلف الأجهزة وغيرها من أدوات النقل والخدمات.

- وقف النقود والأسهم والسندات: ويعني به وقف رؤوس المال بأنواعه نقود، أسهم أو سندات إسلامية (صكوك) لتحقيق عوائد عن طريق استثمارها في مشاريع إنتاجية أو تنمية من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية، أو حتى إقراضها لذوي الاحتياج من الموقوف عليهم ومن ثم توزيع تلك المنافع المحققة منها على الجهة المستفيدة. وقد يكون الوقف هنا في شكل دائم أو دوري لإيرادات رأس مال معين للفئة الموقوفة عليها.

- وقف الحقوق: ويشمل وقف الحقوق المعنوية للواقف مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وكذا العلامات التجارية وغيرها من حقوق الأوقاف.

## 4.2. تقسيم الوقف حسب معيار مجال الوقف وأهدافه: وينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى مختلف

مجالات الحياة الاجتماعية من وقف في الصحة، التعليم، التربية، الدفاع، حماية البيئة النظافة وغيرها من مجالات الرعاية الاجتماعية.

## 3. خصائص الوقف: يتمتع الوقف بجملة من الخصائص باعتباره من الأسس الهامة في الاقتصاد الإسلامي

نذكرها كالاتي: (سمية، 2020م)

- الوقف صدقة جارية: ويقصد بالوقف صدقة جارية أن الأصل الموقوف تظل منفعه وخدماته منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته ولا تتوقف طالما الموقوف عليهم يستفيدون من ذلك الأصل.



- الوقف ذو طابع خيري: أي أنه عمل تطوعي وفيه يقوم الشخص المعني بوقف الأصل طواعية ومن نفسه في سبيل خدمة الغير ابتغاء لوجه الله ورضاه.
- الوقف اختياري الإنفاق: فالوقف غير إجباري ويكون حسب رغبة وتفضيل الواقف تماما.
- الوقف يؤديه كل مسلم: بمعنى أن أي المسلم يمكن له أن يقوم بالوقف ولو لم يكن غنيا أو صاحب جاه، فالوقف يكون في أي من النعم التي يملكها المسلم.
- شمولية منفعة الوقف: فالمنفعة من الوقف لا تكون منحصرة في فئة معينة من المجتمع وإنما تشمل جميع الفئات.
- عدم قابلية التصرف فيه: أي لا يمكن التصرف في الأصل الموقوف بالتبرع أو الهبة أو حتى البيع أو التبرع، فهو حق للموقوف عليهم، (دلال و جهاد، 2012م)

## II. مفهوم الصكوك الوقفية

إن مفهوم الصكوك الوقفية مشتق من اصطلاح الصكوك الإسلامية وعليه فيجب تناول مفهوم الصكوك الإسلامية كأصل وكمعنى شامل قبل التطرق لمصطلح الصكوك الوقفية.

### 1. تعريف الصكوك الإسلامية:

تعددت تعاريف الباحثين لمصطلح الصكوك الإسلامية لاختلاف الناحية المنظور لها، فحسب تعريف غانتر لايمان للصكوك على أنها سندات تصدر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها يتم إصدارها من خلال مؤسسة خاصة تدعى بالشركة ذات الغرض الخاص SVP وهي التي تتولى القيام بالاستثمار وتوزيع الأرباح على المكتتبين، (Bedi، 2015) كما عرفها غسان الطالب وعبد الله الخطيب بأنها أدوات مالية تصدر بقيم متساوية لتمويل مشاريع الاستثمار باعتبار الملكية المشتركة للأصول أو الخدمات، كما يتشارك المستثمرون نتائج المشروع بمعنى يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر لكل منهم. (Ghassan & Abdullah, 2016)

ومنه يمكن استخلاص تعريف للصكوك الإسلامية بأنها أدوات مالية بقيم متساوية تحكم عملية إصدارها وتداولها وطرق استثمارها مبادئ الشريعة الإسلامية، فيتم طرحها من خلال شركة مختصة تدعى SVP والتي بدورها تقوم بإدارة عملية إصدار الصكوك واستثمارها إلى توزيع نتائجها على المكتتبين الذين يتمتعون بالملكية المشتركة في المشروع بحيث يتم اقتسام كل من الأرباح والخسائر حسب حجم استثماراتهم في هذه الصكوك.

ومما سبق يتضح بعض خصائص تتمتع بها الصكوك الإسلامية وهي:

- قيامها على أساس المشاركة في الربح والخسارة في المشاريع المستثمر فيها بحيث يتم اقتسام الأرباح والخسارة بالتساوي على المكتتبين فيها.
- وثائق متساوية القيمة تصدر لمالكها أي تعبر عن قيمة واحدة لكل الصكوك المصدرة للمشروع الاستثماري كما أنها تكون لمالكها وليس لحاملها.



- تستند على أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل التعاملات الخاصة بداية من إصدارها وتداولها وصيغ الاستثمار فيها.

## 2. تعريف الصكوك الوقفية:

إن الصكوك الوقفية حسب تعريف لحسن وعبد الصمد لها بأنها عبارة عن عقد مدمج بين عقود الصكوك الإسلامية وعقود الوقف، (Lahsen & Abdessamad, 2019) أي تمتلك نفس تشكيلة الصكوك الإسلامية بالإضافة لشروط ومضمون عقد الوقف. كما عرفها محي الدين ومريم بأنها تتمثل في صكوك إسلامية يتم إصدارها من قبل مؤسسة الوقف بطرحها للاكتتاب من الواقفين، بحيث تقوم بالتمويل والاستثمار للمشاريع الوقفية التي من خلالها يتم استيفاء المنافع والعوائد المحققة من أصل الوقف المستثمر وتوزيعها على الموقوف عليهم. (مريم و محي الدين، 2020م) وحسب تعريف حكيم بوحرب لصكوك الوقف فهي وثائق قابلة للتداول متساوية القيمة النقدية، والتي تمثل الأموال والأصول الموقوفة. (Hakim, 2021)

يمكن إجمال مفهوم الصكوك الوقفية حسب ما سبق من تعاريف بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل المشاريع أو الاستثمارات الوقفية أي أنها تمثل الأموال والأصول الموقوفة التي تم استثمارها بمشاريع منتجة بحيث يتم صرف الإيرادات المحققة منها أو منافعها لصالح الموقوف لهم.

3. أنواع الصكوك الوقفية: يستند مفهوم الصكوك الوقفية على أساس تعدد الواقفين (المكتسبين) في نفس المشروع وفي صندوق استثماري وقفي واحد، وتتمثل أنواعها في ما يلي: (مروى، حسينة، و كريمة، 2021م)

1.3. صكوك الأسهم الوقفية (وقف الأسهم): وتشمل الوثائق التي تتمثل مجموع حصيلتها في حصص أسهم شركة الأموال التي تم وقفها من قبل مالكيها ليكون العائد المحقق منها لصالح الموقوف عليهم، كما يشترط أن يكون نشاط الشركة الاقتصادية واستثماراتها وأموالها جائزة شرعا ليتم الانتفاع منها.

2.3. صكوك السندات الوقفية (وقف السندات): تتمثل في الوثائق التي يتم إصدارها لتمويل مشروع وقفي لخدمة المجتمع، من خلال طرحها للاكتتاب العام لتجميع المال من الواقفين والتي تتم عن طريق صندوق استثماري وقفي يقوم بإدارة هذه السندات، وتكون إما سندات مشاركة ووقفية، سندات أعيان مؤجرة أو سندات تحكير.

3.3. صكوك الوقف التبرعي (الوقف الخيري): وهي الوثائق التي تمنح للواقفين كشهادة تثبت الوقف الذي تبرعوا به لصالح المؤسسات الوقفية لأصرفه على جهات الخير ولخدمة المجتمع والمساهمة في التكافل الاجتماعي.

4.3. صكوك الوقف الأهلية: تتمثل في الوثائق التي تصدرها هيئة الأوقاف للواقفين التي تستخدم حصيلتها لتنمية رأسمال الوقف والحفاظ عليه لصالح عائلة وذرية الواقف.

5.3. صكوك وقف القرض الحسن: تشمل الوثائق التي تستخدم حصيلتها المتمثلة في القروض الحسنة الموقوفة للإنفاق على المحتاجين (الموقوف عليهم) دون عوائد مالية لذلك. كما أنها تصدر من أي جهة فليس شرطاً أن تكون مؤسسة وقفية.



كما يوجد نوع آخر من الصكوك الوقفية يجدر الإشارة له يتمثل في صكوك الوقف التي تصدرها هيئات الوقف بغرض الاستثمار ويندرج تحته أنواع أخرى تتمثل في: (أحمد، سعاد، و محمد، 2018م)

### 6.3. صكوك الوقف الاستثمارية: وتتمثل في تلك الوثائق التي تصدرها مؤسسة الأوقاف بحيث تخصص

حصيلتها للاستثمار في ما له عوائد ومنافع مالية لدعم مختلف المشاريع الوقفية وتمويلها، ومنها:

أ. **صناديق الاستثمار الوقفية:** تتمثل في الوثائق التي تقوم بإصدارها صناديق الاستثمار المتخصصة في القيم المنقولة وغير المنقولة والتي تقوم بإنشائها المؤسسة الوقفية لاستثمار أموال الواقفين باستخدام نظام المضاربة الشرعية. ومن هذه الصناديق ما يلي:

- صكوك صناديق الاستثمار الوقفية في السلع والمواد الخام: تشمل جميع الوثائق التي تخصص حصيلتها للاستثمار في مختلف السلع والمواد الخام كالبتروك والحديد.

- صناديق الاستثمار الوقفية في الأراضي والعقارات: ويتم استخدام حصيلة وثائق هذا الصندوق للاستثمار في الأراضي ومختلف أنواع العقارات من شرائها لاستصلاحها وتأجيرها أو بنائها من خلال أموال الواقفين لصرف عوائد هذا الاستثمار على الموقوف عليهم.

- صناديق الاستثمار الوقفية في النقل والمواصلات: وتشمل كل الوثائق التي يتم استخدام حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في وسائل النقل والمواصلات كشرائها وتأجيرها أو بيعها.

- صناديق الاستثمار الوقفية في الصناعات الصغيرة: وتتمثل حصيلتها في الوثائق التي يتم الاستثمار بها في إنشاء المؤسسات الصغيرة الخاصة.

ب. **صناديق الاستثمار الوقفية المتخصصة في صيغ الاستثمار الإسلامية:** وتعتبر عن صناديق استثمار وقفية يتم إنشاؤها حسب طبيعة الاستثمار المخصص له والصيغة المناسبة للاستثمار بها.

### III. إصدار الصكوك الوقفية وصيغ الاستثمار فيها

تتميز عملية إصدار الصكوك الوقفية وكذا صيغ الاستثمار فيها بالتزامها بمبادئ وأحكام وشروط الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات المالية ويتم إيضاها في ما يلي:

#### 1. خطوات إصدار الصكوك الوقفية: من خلال قيام هيئة الأوقاف بعملية إصدار الصكوك الوقفية من

أجل تمويل المشاريع الاجتماعية يتم المرور بالخطوات التالية: (علي، 2018م)

- القيام بدراسة جدوى المشروع الخيري المراد إنشاؤه أو تنميته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم للتمويل وأخذ الترخيص لذلك من الجهة المختصة.

- التعريف بالمشروع المراد إنشاؤه والإشهار له عبر الإعلام، وطرح التفاصيل المتعلقة به من فكرة المشروع والرؤية العامة له، أهدافه إلى شرح طريقة الاكتتاب فيه وتحديد الجهة التي تقوم بتلقي الاكتتاب.



- القيام بإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص التي تعمل على إصدار الصكوك الوقفية وإدارة صناديق الاستثمار لهذه الصكوك الوقفية دون تدخل المؤسسة الوقفية، ومن ثم إنشاء نشرة الإصدار التي تضم مختلف المعلومات حول هذه الصكوك وكيفية الاكتتاب فيها كما توضع فيها معلومات عن الأموال الوقفية والموقوف عليهم.
- قيام الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية بقيم متساوية تعادل حصيلتها الإجمالية المبلغ اللازم لتمويل المشروع الوقفي، بحيث تكون هذه الصكوك قابلة للتداول في السوق الثانوية (سوق التداول).
- طرح الشركة ذات الغرض الخاص الصكوك الوقفية في السوق الأولية للاكتتاب من أجل تجميع الأموال الخاصة بالمشروع من المكتتبين.
- استثمار حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية في أي من مشاريع الاستثمار والتي يتم نقل العوائد المحققة منها إلى المؤسسة الوقفية من آل صرفها على الموقوف عليهم.

## 2. آليات التمويل والاستثمار بالصكوك الوقفية: يتم التمويل والاستثمار بالصكوك الوقفية باستخدام صيغ

التمويل الإسلامية وتختلف باختلاف نوع المال الموقوف أو عقد الوقف وهي كالتالي: (ركبة، 2020-2021م)

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة المضاربة: يعرف عقد المضاربة على أنه اتفاق بين طرفين بحيث يوفر الطرف الأول المال اللازم لعملية الاستثمار في حين يقوم الطرف الآخر بالعمل، مع اقتسام العوائد حسب النسب المتفق عليها، كما يقوم الطرف صاحب المال بتحمل الخسائر المالية في حين يتحمل الطرف الثاني صاحب العمل بتحمل خسارة جهده وتعبه. وبذلك فيتم استثمار الصكوك الوقفية بصيغة المضاربة بعمل المؤسسة الوقفية عقد تمويل بصفتها مضارب مع البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى بصفتها مقدمة المال من خلال الاكتتاب في الصكوك المصدرة من قبل الشركة ذات الغرض الخاص SVP واستخدام حصيلتها لتمويل مشروع معين أو تطويره ليتم بعدها اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، كما يستخدم الطرف صاحب المال العوائد المتأتية من مشروع المضاربة لتمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة بصيغة القرض الحسن أي بدون فوائد لذلك، في حين تستخدمها المؤسسة الوقفية لتنمية أصولها الوقفية.

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة المشاركة: يكون عقد المشاركة باتفاق طرفين أو أكثر على تشارك كل من المال والعمل بنسب متفق عليها مع اقتسام الأرباح بينهم والمشاركة في تحمل الخسائر حسب تلك النسب، ومن ثم فاستثمار الصكوك الوقفية باعتماد صيغة المشاركة يكون بقيام المؤسسة الوقفية بعقد مشاركة مع الجمهور، من خلال اكتتاب هم في الصكوك الوقفية التشاركية التي تصدرها الشركة ذات الغرض الخاص SVP، فتكون بذلك مشاركة المؤسسة الوقفية بتقديم الأرض التي سيقام عليها المشروع ومشاركة الجمهور في مال الاكتتاب الموظف في تمويل وبناء المشروع، وبعد انتهاء تنفيذ أو بناء المشروع الوقفي يتم توزيع العوائد المتأتية منه على المكتتبين بنسب مشاركتهم.

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة المراجعة: يعنى بعقد المراجعة أنه شراء سلعة ثم إعادة بيعها بثمن أعلى لتحقيق ربح معلوم، ومنه فاستثمار الصكوك الوقفية بناء على عقد المراجعة يكون بقيام المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك



الوقف من خلال الشركة ذات الغرض الخاص SVP بقيم متساوية تمثل حصيلتها مبلغ تمويل عقد المراجعة، ثم يتم طرحها للاكتتاب من قبل المستثمرين ودفع حصيلتها لشراء سلعة المراجعة ومن ثم إعادة بيعها بربح من قبل الشركة ذات الغرض الخاص وتوزيع أرباح العقد على المكتتبين حسب نسب الاتفاق.

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة السلم: يعرف عقد السلم بأنه بيع سلعة موصوفة في الذمة في وقت لاحق مع دفع ثمنها معجلا، ومن ثم فيتم استثمار الصكوك الوقفية حسب عقد السلم من خلال قيام المؤسسة الوقفية بعقد سلم مع البائع ومن ثم تحويل ملكيتها للعقد إلى الشركة ذات الغرض الخاص SVP لتقوم بتقسيم قيمة عقد السلم بالتساوي وإصدار الصكوك الوقفية وفق تلك القيم، ومن ثم عرضها للاكتتاب على المستثمرين ليتم دفع حصيلة الاكتتاب للبائع حالا ليقوم بتسليم سلعة السلم في وقت لاحق متفق عليه في العقد، وبعد استلام السلعة تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتقديمها للمكتتبين نيابة عن المؤسسة الوقفية.

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة الاستصناع: يعرف عقد التمويل بالاستصناع بأنه اتفاق بين طرفين الصانع والمستصنع، بحيث يقوم المستصنع بدفع مبلغ التمويل عاجلا للصانع من أجل صناعة منتجات أو بناء مباني ومشاريع عمرانية موصوفة الذمة في آجالا. فالتطبيق العملي لاستثمار الصكوك الوقفية بصيغة الاستصناع يتم بقيام المؤسسة الوقفية (هيئة الأوقاف أو صندوق استثمار الأموال الوقفية) بإبرام عقد الاستصناع مع شركة متخصصة في المقاولات العامة (التي تقوم بصيانة وبناء مباني وغيرها)، ومن ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص SVP بإصدار صكوك متساوية القيمة تعادل حصيلتها المبلغ الكلي لعقد الاستصناع وعرضها للاكتتاب على المستثمرين، مع التزام المؤسسة الوقفية بمتابعة عملية تنفيذ المشروع إلى انتهائه وتسليمه لحملة الصكوك، ثم يتم تحويل حصيلة الاكتتاب للصانع (شركة المقاولات) لتبدأ عملية التصنيع أو الإنشاء، وبعد انتهاء المشروع تقوم المؤسسة الوقفية ببيعه واستيفاء مبلغ التمويل، فتم توزيع الأرباح على حاملي الصكوك.

- الاستثمار في الصكوك الوقفية بصيغة الإجارة: تعرف الإجارة على أنها تملك منفعة معينة لأصل معين لوقت معين مقابل مبلغ محدد، ومنه فصكوك الإجارة تمثل حصص في ملكية العين أو منفعتها المؤجرة. فيكون استثمار الصكوك الوقفية المعتمد على عقد الإجارة بقيام الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك التأجير لصالح المؤسسة الوقفية وطرحها للاكتتاب لتستخدم حصيلتها في شراء العين المؤجرة والتصرف فيها بوكالة من المكتتبين مع تحصلهم على مبلغ ثابت أثناء ذلك، لتقوم المؤسسة الوقفية بعد تاريخ الاستحقاق بإعادة شراء العين المؤجرة من حملة الصكوك.



#### IV. تجربة صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف APIF

باعتبار الوقف آلية من آليات التمويل الإسلامي الذي يخدم المنفعة الاجتماعية والاقتصادية على سواء من خلال دوره الفعال في تعبئة الموارد المتاحة من أموال وعقارات واستغلالها لتنمية واستدامة العوائد المتأتية منها لصرفها على الجهات المستحقة لها، ولهذا الغرض الهادف تم إنشاء صندوق استثمار الممتلكات الوقفية.

##### 1. التعريف بصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف APIF:

يهدف تأسيس صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف لتطوير قطاع الأوقاف من خلال تحقيق الاستفادة المالية للأصول الوقفية عبر اتباع الاستراتيجيات المعتمدة في الهيكل التنظيمي الخاص به وهي تمثل الخطط التمويلية والاستثمارية التي بها يعمل الصندوق.

##### 1.1. نبذة عن صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف APIF:

من أجل تحقيق رؤية البنك الإسلامي للتنمية لدور الأوقاف التنموي الفعال في تحقيق التنمية المستدامة عمد على تمويل عدة مشاريع وقفية من أجل دعم قطاع الأوقاف ماديا، ومن ثم قام بإنشاء صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بموافقة وزراء الأوقاف للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي أثناء اجتماعهم السادس المنعقد بإندونيسيا-جاكرتا سنة 1997م (APIF، 2019).

ابتدأ صندوق استثمار الممتلكات الوقفية نشاطه عام 2001م برأسمال قدره 50 مليون دولار أمريكي وفي ديسمبر 2018م كان للصندوق 15 عضو مشترك بإجمالي رأسمال قدره 79.92 مليون دولار أمريكي، منهم بنك التنمية الإسلامي الذي مدد خط تمويله للصندوق بقيمة 100 مليون دولار أمريكي لاستخدامه في تمويل مشاريع الصندوق الاستثماري بحيث بلغ عدد هذه المشاريع الوقفية في نهاية فيفري 2018م 55 مشروع مكتمل أو جاري الاكتمال باستثناء المبلغ الملقاة منها في 29 دولة بمبلغ إجمالي قدره 1.04 مليار دولار أمريكي. (APIF، 2019) بمختلف القطاعات، وكذلك ما نسبته 2.6% خلال فترة جائحة كورونا ولعل ذلك يرجع لتمييزه بتدني المخاطر لأنه جميع استثماراته تتم بعملة الدولار الأمريكي كونها تحت إشراف منظمة مالية دولية ذات تصنيف من الدرجة الأولى (AAA). (البنك الإسلامي للتنمية).

##### 2.1. الهيكل التنظيمي لصندوق تثمير الممتلكات الوقفية APIF:

يعمل صندوق استثمار ممتلكات الوقف على إعانة المؤسسات المشاركة في الأنشطة التي لها قيمة تنموية على تحقيق الاستثمارية المالية وذلك عن طريق تمويل الأراضي الوقفية لتطويرها أو لتسهيل استحداث مشاريع وقفية جديدة، بمساهمة مالي تقدر بـ 25% من إجمالي تكلفة المشروع أو بقطعة أرض مقدمة من المستفيد (في حالة استحداث مشروع وقفي)، فيقوم صندوق تثمير الممتلكات الوقفية بتمويل بناء، تجديد أو شراء الأصل العقاري المدر للدخل، فيتم عادة تصميم المشروع بحيث يتم سداد أقساط تمويل الصندوق بالكامل من دخل المشروع نفسه، ويتم استخدام المبلغ المتبقي منه لدعم أنشطة المستفيد خلال فترة سداد الأقساط. بعد سداد التمويل بالكامل



يستخدم كل الدخل المتولد لدعم أنشطة المستفيد للأبد (البنك الإسلامي للتنمية، صندوق ترميم ممتلكات الأوقاف).

## 2. الأثر المالي لصندوق ترميم ممتلكات الأوقاف APIF على تنمية قطاع الأوقاف:

إن الأثر المالي الذي يعمل صندوق الاستثمار لممتلكات الأوقاف على تحقيقه من أجل دعم قطاع الوقف من الجانب المالي يتمثل في عملية استثمار الأموال الوقفية لضمان استدامتها وتنميتها وتحقيق عوائد مالية منها باستخدام الشهادات المالية الإسلامية (الصكوك الوقفية بأنواعها) بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

### 1.2 الأداء المالي لصندوق ترميم ممتلكات الأوقاف APIF:

يعمل هذا المؤشر على قياس الأداء المالي لصندوق APIF خلال هذه الفترة 2018-2022م، والتي من خلالها يتضح مدى كفاءة الصندوق في إدارة استثماراته للأصول والممتلكات الوقفية.

### الجدول رقم 01: إجمالي الأصول الوقفية للصندوق والعوائد المحققة منها للفترة 2019-2022م

العائد على الأصول	العائد على حقوق المساهمين	إجمالي الأصول (مليون دولار أمريكي)	
1.44%	1.73%	141.89	2022
2.67%	2.93%	134.16	2021
2.41%	2.59%	116,84	2020
3.24%	3.85%	94.85	2019
2.37%	2.78%	94.11	2018

المصدر: مستخرج من التقرير السنوي لصندوق ترميم الممتلكات الوقفية لسنة 2022، ص 13.

من الجدول أعلاه نلاحظ زيادة مستمرة في قيمة الأصول الوقفية خلال السنوات الخمس لتبلغ سنة 2022م ما مقداره 141.89 مليون دولار أمريكي، وتحقيق عائد صافي للتوزيع على المساهمين يتراوح بين 2.5% إلى 3.5% سنويا على مدار هذه السنوات، وهذا ما يعكس أثر الصندوق الإنمائي للممتلكات الوقفية من خلال استراتيجية الاستثمار الفعال ما ساهم في استقطاب المزيد من الأصول الوقفية.

### 2.2 عدد المشاريع المعتمدة حسب صيغ التمويل الإسلامية:

يمثل هذا المؤشر عدد المشاريع المعتمدة والموافق لإدارتها من قبل الصندوق حسب صيغ التمويل الإسلامي والنسب الموافقة لها خلال السنوات 2019-2022.

## الجدول رقم 02: عدد المشاريع المعتمدة للصندوق الموافقة للصيغ التمويلية للفترة 2019-2022م

	المجموع	الإجارة	الاستصناع	المضاربة	المراجحة	المشاركة	خط التمويل	صيغ أخرى
2022	47	%55	%24	-	%13	%1	%1	-
2021	55	%49	%33	%2	%11	-	%5	-
2020	57	%53	%32	%4	%2	-	%2	%7
2019	54	%54	%33	%2	%6	-	%2	-


المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية لصندوق استثمار ممتلكات الأوقاف للفترة 2019-2022م.

والملاحظ من الجدول أعلاه أن أكبر عدد المشاريع الوقفية الممولة من قبل الصندوق APIF كانت بصيغة التمويل بالإجارة خلال السنوات 2019-2022م وذلك لتحقيق أحد أهدافها الرئيسية وهي استدامة المال فالإجارة الصيغة الأمثل للحفاظ على الأصل مع استمرارية توليد الدخل، ومن ثم صيغة التمويل بالاستصناع التي يستخدمها الصندوق في عملية تصنيع وبناء مشاريع ورفية كمبان أو أجهزة بغرض سد حاجة الموقوف عليه (المستفيد) من جهة ولتحقيق التنمية من جهة أخرى، في حين توزع باقي المشاريع على الصيغ التمويلية الأخرى بنسب ضئيلة مقارنة بصيغتي الإجارة والاستصناع.

## 3.2. عدد الشهادات الوقفية التي يصدرها الصندوق في السنوات 2018-2022م:

لصندوق استثمار الممتلكات الوقفية محفظة استثمارية تحتوي على شهادات استثمارية متساوية القيمة تقدر الواحدة بقيمة 10 آلاف دولار أمريكي كما هو مصرح به في التقارير السنوية، ويقوم الصندوق بإصدار هذه الشهادات لاستثمار الممتلكات الوقفية بأنواعها وفق صيغ التمويل الإسلامي وفي ما يلي عدد الوحدات المصدرة منها سنويا خلال الفترة 2018-2022م.

## المنحني رقم 01: عدد شهادات صندوق APIF المصدرة خلال الفترة 2018-2022م



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية لصندوق استثمار الممتلكات الوقفية للسنوات 2018-2022م

يلاحظ من المنحني أعلاه أن عدد الشهادات المصدرة من قبل صندوق الاستثمار للممتلكات الوقفية في تزايد مستمر خلال السنوات الخمس لتبلغ ما عدده 11451 شهادة تستخدم لغرض استثمار الأصول الوقفية وتمويل

المشاريع التنموية وهذا ما يعكس دور الصكوك الوقفية في تسهيل عملية الاستثمار والتمويل لما تتميز به من خصائص وتنوع صيغها التمويلية حسب نوع الاستثمار الموافق واستقطابها لعدد أكبر من المستثمرين والواقفين سنويا مما يعزز قطاع الوقف وتنميته من خلال الحفاظ على استمرارية وديمومة الممتلكات الوقفية وتنمية عوائدها.


### 3. الأثر الاجتماعي لصندوق تميمير ممتلكات الأوقاف APIF على تنمية قطاع الأوقاف:

يعد الأثر الاجتماعي جانب مهم لقطاع الوقف بحيث يمثل الاستقرار والأمن في المجتمع فالمساهمة في تطوير ومساندة الأنشطة الاجتماعية تعمل بدورها على تنمية قطاع الوقف وتعزيز نشاطه وهو ما يسعى صندوق استثمار الممتلكات الوقفية لتحقيقه من خلال استغلال الأثر المالي والعوائد المحققة من مشاريع الصندوق المقدرة بمتوسط 1 مليون دولار أمريكي سنويا مخصصة لدعم أنشطة ومشاريع التنمية الاجتماعية تتمثل فيما يلي:

#### 1.3. إحصائيات المشاريع التنموية للأنشطة الاجتماعية للصندوق خلال الفترة 2019-2022م:

يتمثل هذا المؤشر في بيان مختلف الأنشطة الاجتماعية التي يقوم الصندوق بتمويلها لتحقيق التنمية البشرية باستخدام أموال العائد الصافي السنوي من المشروعات التي ينجزها والمقدر بمعدل 1 مليون دولار أمريكي للسنوات 2018-2022م والمثلة كالتالي:

#### الشكل البياني 02: عدد المشاريع المدعومة بالعائد الصافي السنوي للصندوق خلال 2019-2022م



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على التقارير السنوية لصندوق استثمار ممتلكات الأوقاف للفترة 2019-2022م

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أكثر المشاريع الممولة من العائد الصافي السنوي للصندوق خلال السنوات 2019-2022م متمثلة في المشاريع التي تدعم الأنشطة الخيرية والإغاثية ومن ثم تلبها مشاريع دعم التعليم وتطوير مؤسسات الأوقاف بمعدل 16 إلى 18 مشروع مخصص لها سنويا، في حين يتم تمويل المشاريع المتعلقة بدعم الصحة وكذا تنمية الشباب وتمكينهم بمعدل 2 إلى 3 مشاريع سنويا، ما يوضح تركيز صندوق الاستثمار الوقفي على ترك أثر اجتماعي من جانب التعليم والعمل الخيري والإغاثي من الكوارث لدعم رغبة الواقفين ما يعمل على تعزيز قطاع الأوقاف من خلال دعمه تطوير المؤسسات الوقفية وتنميتها لاستمرارية تحقيق العوائد لصالح المستفيدين منها.





### 2.3. المؤسسات المستفيدة من الأنشطة الوقفية ونتائجها للسنوات 2019-2022م:

يعمل صندوق الاستثمار APIF من خلال المشاريع الوقفية المنجزة ومن العائد الصافي السنوي على تحقيق أثر اجتماعي يتمثل في قيمة الاستفادة من هذه العوائد المالية على الجانب الاجتماعي والبشري خلال فترة 2019-2022م ومن أمثلة ذلك المؤسسات المستفيدة من الوقف وريعه وتجلي ذلك في كيفية ومدى انتفاعها به منها:

- **جمعية فجيرة الخيرية (الإمارات العربية المتحدة):** تقوم جمعية فجيرة الخيرية التابعة للإمارات العربية المتحدة سنويا بالاستفادة من الوقف في دعم المستفيدين على المدى الطويل عن طريق تمكين 6000 شخص عبر التمويل الجزئي لبرامج التدريب المهني وورشات العمل وبرامج الأسر المنتجة ليلعب العدد الإجمالي للمستفيدين 9 ملايين فرد، في حين تم منح 50 ألف كفالة سنوية للأيتام والطلاب والأسر ذوي الاحتياجات الخاصة، والعديد من التدخلات ذات طابع فوري ولمرة واحدة. (البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2019م، 2019م)

- **جمعية التوفيق الخيرية (الصومال وكينيا):** تعمل جمعية التوفيق الخيرية التابعة لدولتي الصومال وكينيا على استغلال الممتلكات الوقفية وعوائدها لدعم 20 ألف يتيم وطالب ومدرب، حيث بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين منه 400 ألف شخص من خلال التمويل الجزئي للمشاريع، كما تم تشغيل مؤسسات بنى تحتية اجتماعية منها 7 مدارس وجامعة واحدة بمستشفياتها. (البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2020م، 2020م)

- **الهيئة العليا للأوقاف (السنغال):** تقوم الهيئة العليا للأوقاف بالسنغال بتمويل جزئي من الدخل الوقفي لدعم 12500 طالب في أهم المدارس القرآنية "دارس"، حيث بلغ عدد المستفيدين الإجمالي 12500 فرد كما أنها تقوم بتقديم دعم لـ 64 مدرسة قرآنية "دارس". (البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2021م، 2021م)

ومما سبق عرضه تم التوصل إلى أن القطاع الوقفي كجزء من المنظومة الاقتصادية يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار، من خلال استثمار الأصول والأموال الموقوفة وتنميتها، بهدف ضمان استمرارية هذه الأصول وديمومة ريعها لصالح المستفيدين منه، ولتحقيق ذلك تم ابتكار نوع آخر من الصكوك الإسلامية ما يدعى بالصكوك الوقفية والتي تقوم على أساس عقود الوقف بالاستثمار والتمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لنوع المشاريع الوقفية وتفضيلات الواقف، مما يحسن ويطور من القطاع الوقفي من خلال استقطابها لشريحة كبيرة من أموال الواقفين ودر العوائد الناتجة عن استثمارها لدعم الجانب الاجتماعي للاقتصاد لتحقيق التوازن والنمو، وقد كانت تجربة صندوق تميم الممتلكات الوقفية ناجحا في استخدام هذه الشهادات والذي أثبت جدواه في تطوير القطاع الوقفي وتعزيزه من خلال تحقيقه لأثر مالي مضاعف خلال السنوات الخمس 2018-2022م الذي بدوره يعمل على زيادة فعالية الموارد المستثمرة وتنشيط الحركة المالية للأوقاف، كما حقق كذلك الأثر الاجتماعي الفعال المتمثل في العوائد السنوية الصافية المقدرة بـ 1 مليون دولار أمريكي والتي يستخدمها في تمويل مختلف أنشطة التنمية



البشرية للمنظمات المتعاملة مع الصندوق، والتي تعمل على تخفيف بعض الأعباء الحكومية المتعلقة بإعانة وكفالة أفراد المجتمع من أيتام وطلاب وغيرهم، وكذلك تمكين القدرة المهنية من خلال الدورات التدريبية وكذا تشغيل اليد العاملة بمنح فرص عمل في مؤسسات تم إنشاؤها عن طريق مشاريع الصندوق الوقفية.

#### الخاتمة:

- بعد التطرق لمتغيرات البحث دراسة إشكالية دور الصكوك الوقفية في تطوير قطاع الوقف مع عرض تجربة صندوق استثمار الممتلكات الوقفية بالمملكة العربية السعودية تم استنتاج ما يلي:
- القطاع الوقفي يعتبر جزء من الاقتصاد لدوره الفعال في تحريك الأموال الموقوفة من خلال استثمارها وتمويل المشاريع الوقفية لتحقيق الاستمرارية والديمومة للأموال الوقفية وعوائدها ومنافعها التي تعود على فائدة الموقوف عليهم (المستفيدين).
  - يتم تطوير وتفعيل قطاع الأوقاف من خلال تحقيق الأثر المالي والأثر الاجتماعي على سواء من خلال المؤسسات والهياكل الوقفية وكذا صناديق الاستثمار الوقفية.
  - يتحقق الأثر المالي للمؤسسة أو الهيئة الوقفية من خلال تنمية الأموال والأصول الموقوفة بزيادة عدد المشاريع الوقفية المستثمرة والممولة وكذا إجمالي المبالغ والعوائد المحققة منها سنويا، والتي تحقق الزيادة في فعالية الموارد المستثمرة التي بدورها تعمل على دعم وتنمية الجانب الاجتماعي للأمة الإسلامية.
  - يتحقق الأثر الاجتماعي للمؤسسة أو الهيئة الوقفية من خلال استخدام العوائد الصافية المحققة سنويا من الاستثمارات في المشاريع الوقفية في دعم أنشطة التنمية البشرية كتمكين اليد العاملة بالخبرات ودورات التدريب ومنح فرص عمل من خلال إنشاء مؤسسات جديدة تخدم المشاريع الوقفية الممولة وغيرها.
  - تخضع الصكوك الوقفية لأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف التعاملات بما من إصدارها إلى تداولها وفق صيغ التمويل الإسلامي التي تتعامل وفقها الصكوك الإسلامية كذلك.
  - للصكوك الوقفية أنواع كثيرة تتعدد لاختلاف الواقفين وتفضيلاتهم في نوع الاستثمار وكذا قيمة وطابع الأصل والمال الموقوف الموافق منها صكوك صناديق الاستثمار الوقفية، صكوك الأسهم الوقفية وغيرها.
  - تستخدم الصكوك الوقفية لتحقيق أهداف الوقف المتمثلة في ضمان استمرارية التدفق النقدي للمنافع والأصول الوقفية لصالح الموقوف لهم، وذلك من خلال استثمار هذه الأصول في مشاريع وقفية مدرة للعوائد لاستغلال هذه الأخيرة لدعم الجانب الاجتماعي.
  - تعد تجربة صندوق الاستثمار للممتلكات الوقفية APIF تجربة ناجحة نظرا للأثار التي حققها لصالح المستفيدين منها الأثر المالي الذي تميز بالزيادة المستمرة في عدد المشاريع الوقفية الممولة والمستثمر فيها سنويا وكذا المبالغ المساهم بها في ذلك والعوائد المحققة منها باستخدام شهادات الصندوق التي شهدت كذلك زيادة مستمرة في العدد المصدر منها للسنوات الخمس الذي يدل على التوسع في استقطاب واقفين جدد كل سنة.



- ساهم صندوق الاستثمار للممتلكات الوقفية APIF في دعم العديد من أنشطة التنمية البشرية من خلال استخدام الدخل الصافي المحقق سنويا (1 مليون دولار) لدعم أنشطة المنظمات المستفيدة المتمثلة في: دعم التعليم، دعم الشباب وتمويلهم، دعم المؤسسات الوقفية والخيرية، دعم قطاع الصحة وأخيرا دعم الأنشطة الإغاثية والخيرية.

- تتركز معظم استثمارات شهادات صندوق استثمار الممتلكات الوقفية APIF للمشاريع الوقفية في صيغتي الإجارة بمتوسط 55% ثم الاستصناع بمتوسط 32% سنويا كأبرز الصيغ التمويلية استعمالا.

### قائمة المراجع:

- أحمد ملي سمية. (ديسمبر، 2020م). صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة -دراسة حالة الجزائر-. مجلة بحوث الاقتصاد والمناجنت، المجلد 1(العدد 2)، الصفحات 170-171.
- باللموشي علي. (2018م). الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية. مجلة الشهاب، المجلد 8(العدد 3)، الصفحات 251-252.
- بن أحمد ابن قدامة عبد الله. (1997م). الوقوف والعطايا من المغني (المجلد الطبعة 3). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطبع والنشر.
- بن سمينة دلال، و بوضياف جهاد. (30 أبريل، 2012م). دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(العدد الاقتصادي 34)، صفحة 166.
- بن عزة هشام، و يونس صابرينة. (2014م). دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي. مجلة التكامل الإقتصادي، مجلد 2(العدد 3)، صفحة 242.
- البنك الإسلامي للتنمية. (2019م). التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2019م. المملكة العربية السعودية.
- البنك الإسلامي للتنمية. (2020م). التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2020م. المملكة العربية السعودية.
- البنك الإسلامي للتنمية. (2021م). التقرير السنوي لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف لسنة 2021م. المملكة العربية السعودية.
- البنك الإسلامي للتنمية. (بلا تاريخ). الاستثمار في صندوق تميم ممتلكات الأوقاف.
- البنك الإسلامي للتنمية. (بلا تاريخ). صندوق تميم ممتلكات الأوقاف. تاريخ الاسترداد 5 سبتمبر، 2023، من [isdb.org/apif/ar/about-apif](https://isdb.org/apif/ar/about-apif)
- خطيب أحمد علي. (1986م). الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية (المجلد الطبعة 1). بغداد، العراق: مطبعة المعارف.



- الدماغ زياد. (2009م). دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي. ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العالمي حول بعنوان قوانين الأوقاف وإدارتها: واقع وتطلعات الجامعة الإسلامية العالمية، (ص12). ماليزيا.
- رمضاني مروى، ساعد بخوش حسينة، و بوقرة كريمة. (2021م). دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة -تجارب دولية-. مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 5(العدد 1)، الصفحات 135-136.
- زياد الدماغ. (بلا تاريخ). دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي.، (صفحة 12).
- شناقر زكية. (2020-2021م). كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف -دراسة حلة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر-. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، 146-162. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
- صالح صالحي. (فيفري، 2005م). الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية(العدد 7)، صفحة 161.
- صديقي أحمد، فقيقي سعاد، و دحو محمد. (جوان، 2018م). الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي. مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4(العدد 1)، الصفحات 308-309.
- عبايدية مريم، و بن عبد العزيز محي الدين. (2020م). الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة -الصكوك الوقفية أمودجا-. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية(العدد 3)، صفحة 122.
- قحف منذر. (2000م). الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته (المجلد الطبعة 1). دمشق: دار الفكر.
- قميتي عفاف، و بوفاتح فريحة. (أكتوبر، 2016م). الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة(العدد 3)، صفحة 218.
- هنية وسيلة، و بن بوزيان محمد. (ديسمبر، 2022م). الوقف النقدي كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف -تجربة وقف الأضحاحي بنيوزيلندا-. مجلة MECAS، المجلد 18(العدد 2)، صفحة 466.
- APIF. (2018). Annual Report of APIF for December 2018.
- Bouherb Hakim. (2021). The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model -.Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. (No 1). Page 40.
- Gunter Lackmann Bedi. (2015). Types of Sukuk (Islamiv Bonds) and History of Lapanese Company Issuance .Namura Journal of Capital Market ،Vol 6(No 3). Page 1.
- Oubdi Lahsen, Raghibi Abdessamad. (2019) .Sukuk-Wakf: the Islamic Solution for Public Finance Deficits .European Journal of Islamic Finance(No 9). Page 4.
- Salem Altaleb Ghassan, Yusri Alkhatib Abdullah. (2016) .Sovereign Islamic Sukuk and the Economic Developmrent: A Case Study of Jordan .European Journal of Business and Management research, Vol 8(No 32). Page 116.